



وزارة الصحة العامة
قسم صحة المنافذ ومراقبة الأغذية

دليل استيراد الأغذية الحلال والهيئات الإسلامية المجازة/المصرح لها إصدار شهادات الحلال والذبح الحلال

2022



الإصدار الثاني
يناير ٢٠٢٢



دليل استيراد الأغذية الحلال والهيئات الإسلامية المجازة/المصرح لها إصدار شهادات الحلال والذبح الحلال

فهرس المحتويات

صفحة	المحتوى
1	مقدمة
2	التعاريف
3	المتطلبات العامة للغذاء الحلال
4	المتطلبات الواجب توفرها في الهيئات المجازة لإصدار شهادات الحلال / الذبح الحلال
6	حدود الاختصاص الفني والمكاني للهيئات المجازة لإصدار شهادات الحلال / الذبح الحلال
7	متطلبات تذكية الحيوان
8	إجازة الهيئات الإسلامية لإصدار شهادات الحلال / الذبح الحلال
9	اشتراطات عامة
11	الملاحق
11	الملحق (1): نماذج شهادات الحلال والذبح الحلال
13	الملحق (2): قائمة الأغذية المحرمة شرعاً
14	الملحق (3): قائمة اللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات الصلة بالحلال
15	الملحق (4): نموذج طلب الحصول على تصريح / إجازة لهيئة إسلامية بإصدار شهادات حلال / ذبح حلال للتصدير إلى دولة قطر
16	الملحق (5): نموذج طلب إصدار شهادة حلال / ذبح حلال لغذاء خارج نطاق المكاني المصرح به



دليل استيراد الأغذية الحلال والهيئات الإسلامية المجازة/المصرح لها إصدار شهادات الحلال والذبح الحلال

١. مقدمة

يقصد بالأغذية الحلال تلك الأغذية المسموح بها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتستوفى المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات الصلة. إن هذا المفهوم يعني أن يكون الغذاء بحد ذاته من مصدر حلال، كأن يكون مصدر اللحم من حيوان مسموح استهلاكه شرعاً، وليس من تلك الحيوانات والطيور وغيرها التي نصت أحكام الشريعة على تحريمها.

تمتد متطلبات الحلال لتشمل السلسلة الغذائية من المزرعة إلى المائدة، ويشمل ذلك الأعلاف الحيوانية ومعاملات ما قبل الذبح وعمليات الذبح ومكانه وتداول اللحوم وتعبئتها وتصنيعها وتخزينها، بالإضافة إلى الإضافات الغذائية ونسبة متبقيات الكحول فيها، وصولاً إلى تجهيز الطعام وتقديمه للمستهلك.

إن التحقق من متطلبات استيفاء الحلال في المنتجات الغذائية هو أحد مسؤوليات قسم صحة المنافذ ومراقبة الأغذية في التحقق من صلاحية الأغذية المستوردة واستيفائها لمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات الصلة، ويقصد من ذلك أن استيفاء اشتراطات الحلال هو أحد متطلبات صلاحية المنتجات الغذائية.

تطبق أحكام هذا الدليل على جميع الأغذية ذات الصلة بغض النظر عن بلد المنشأ أو بلد التصدير، وتستثنى الدول الإسلامية من متطلبات إصدار شهادة الحلال والذبح الحلال للمنتجات ذات الصلة باعتبارها ملتزمة بتطبيق متطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات الصلة بالحلال، ولكن هذا الاستثناء لا يمنع من التحقق من هذه المتطلبات في تلك الدول إذا اقتضت الضرورة ذلك.

تم استحداث نظام لتسجيل المواد الغذائية لتسهيل بعض الإجراءات الخاصة ببعض مكونات الأغذية كالجيلاتين والجليسيريدات الأحادية والثنائية اذ يتم التحقق من متطلبات الحلال خلال التسجيل دون الحاجة لإرفاق شهادات حلال مع كل شحنة من تلك الأغذية التي تحتوي على تلك الإضافات. من جهة أخرى فقد تم تطوير منظومة التحليل المخبري للحلال في مختبرات الأغذية المركزية التابعة لوزارة الصحة العامة، حيث يمكن التحري بدقة عن وجود بعض المكونات غير الحلال كنسب الكحول وأصل بعض المكونات العضوية كالبروتين في حال كان مصدره من الخنزير أو غيرها على سبيل المثال.

إن المتطلبات الواردة في هذه الدليل تعد التزاماً أخلاقياً وقانونياً وفنياً من قبل وزارة الصحة العامة ومستوردي الأغذية ومتداوليها، كذلك من قبل الهيئات الإسلامية ذات الصلة استناداً إلى مبدأ الشراكة في ضمان سلامة وصلاحية الغذاء المستورد والمتداول.

إن الإدارة المختصة في وزارة الصحة العامة تنظر لهذا الموضوع بأهمية عالية ولا تقبل أي نوع من التراخي في تطبيق متطلباته، وتتطلع إلى أن يتعامل جميع شركاؤها معه بنفس القدر من المسؤولية والالتزام.

يهدف هذا الدليل إلى توضيح متطلبات الحلال والتحقق من صحة ودقة ومصداقية شهادة الحلال أو شهادة الذبح الحلال التي تثبت أن اللحوم أو منتجاتها أو المنتجات التي يدخل في تركيبها مواد من أصل حيواني قد تم الإشراف عليها بواسطة إحدى جهات إصدار شهادات الحلال المجازة لدى قطر.

يتم إصدار شهادة الذبح الحلال لجميع أنواع اللحوم غير المصنعة، في حين يتم إصدار شهادة الحلال لأي منتجات غذائية يدخل في تصنيعها لحوم أو دهون أو أي مكونات من أصل حيواني كالجيلاتين وغيره، بالإضافة للمواد الغذائية التي تتضمن بطاقة بيانها كلمة أو شعار حلال. ويمكن لجهات إصدار شهادات الحلال إصدار أي من شهادتي الحلال أو الذبح الحلال لمنتجات اللحوم المصنعة.

لاعتبارات مختلفة، يضاف أحياناً إلى بطاقة بيان عدد من الأغذية التي لا تتطلب طبيعتها اشتراطات حلال، كلمة أو شعارات تبين أنها حلال، ومثال ذلك مياه الشرب والزيوت النباتية والخضروات والفواكه الطازجة. سيتم التعامل مع هذه الأغذية على أنها أغذية تحمل ادعاءات يجب إثباتها أسوة بما يتم تطبيقه بشأن وجود ادعاءات صحية أو تغذوية، حيث سيتم طلب الشهادات التي تثبت ذلك الادعاء أو مبرراته.

في حال تصنيع منتجات لحوم في بلد غير بلد المنشأ يتم طلب شهادات الحلال من البلد الأخير (المُصنَع) مع احتفاظ وزارة الصحة العامة بحقوقها في طلب إرفاق شهادة الحلال / الذبح الحلال من بلد المنشأ متى ما رأت ذلك ضرورياً.

حتى تاريخ إعداد هذا الدليل لا توجد لدى وزارة الصحة العامة قائمة محددة أو معتمدة لمقاصب/مسالخ أو أماكن تجهيز وتصنيع اللحوم في البلدان المصدرة لقطر. لكن اشتراطات استيراد هذه الأغذية تتطلب وجود شهادات صحية تتضمن إفادة واضحة حول خضوع تلك المنشآت لرقابة الجهات المختصة في بلد المنشأ بما يضمن استيفائها للاشتراطات الصحية ذات الصلة ومن ضمنها تطبيق برامج سلامة وجودة معتمدة. من جهة أخرى فإن إجازة الهيئات الإسلامية لإصدار شهادات الحلال / الذبح الحلال بحسب متطلبات هذا الدليل تتضمن تصريحاً واضحاً يشمل المنشآت والنشاطات المرخص لتلك المراكز ذات الصلة بإصدار هذه الشهادات لها.

يحتوي الدليل على نماذج محددة من شهادات الحلال والذبح الحلال (الملحق رقم ١) ينصح باستخدامها من قبل الهيئات المجازة، إلا أنه وفي حال عدم التمكن من استخدام هذه النماذج يجب مراعاة الالتزام بالبيانات والإفادات الواردة فيها، مع اشتراط إصدار تلك الشهادات محتوية على لغة عربية أو انجليزية أو كليهما.



دليل استيراد الأغذية الحلال والهيئات الإسلامية المجازة/المصرح لها إصدار شهادات الحلال والذبح الحلال

٢. التعاريف

فيما يلي أهم التعاريف ذات الصلة:

- ١. الغذاء:** أي مادة أو جزء من مادة مخصصة للاستهلاك الأدمي بطريق الأكل أو الشرب سواء كانت مادة أولية أو مصنعة أو شبه مصنعة، ويشمل المشروبات ولبان المصغ، وأي مادة تدخل في عمليات التصنيع والإعداد والتحضير، ولا تشمل الحيوانات الحية قبل الذبح والنباتات قبل الحصاد والأسماك قبل الصيد ومواد التجميل، والتبغ والمنتجات الطبية والعقاقير.
- ٢. الغذاء الحلال:** الغذاء المسموح به طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويستوفى المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات الصلة.
- ٣. التذكية:** انهار المسلم أو الكتابي دم حيوان بري، مقدور عليه، مباح أكله، بذبح أو نحر أو عقر غير المقدور عليه؛ بألة مباحة، مقروناً بنية القصد لله وحده، وتتم بإحدى الطرق التالية لا غير:
 - **الذبح:** قطع الحلقوم والمريء والودجين.
 - **النحر:** الطعن في اللبة وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق وهي الطريقة المفضلة في تذكية الإبل وأمثالها، وتجز في البقر.
 - **العقر:** جرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه سواء الوحشي المباح صيده والمتوحش من الحيوانات المستأنسة فان أدركه الصائد حياً وجب ذبحه او نحره.
- ٤. شهادة الحلال:** وثيقة تصدرها الهيئة الإسلامية المختصة في بلد المنشأ أو بلد التصدير والتي تبين أن اللحوم أو منتجاتها أو الأغذية الأخرى ذات العلاقة قد تم إعدادها وإنتاجها بما يتطابق مع متطلبات الشريعة الإسلامية، أو أن المنتجات أو مكوناتها حلال، وأن جميع ظروف ومواد وأدوات الإعداد تتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية والاشتراطات ذات الصلة.
- ٥. شهادة الذبح الحلال:** وثيقة تصدرها الجهة الإسلامية المختصة في بلد المنشأ والتي تبين ان الحيوانات الحية قد تم ذبحها بما يتطابق مع متطلبات الشريعة الإسلامية، والاشتراطات ذات الصلة.
- ٦. الهيئة الإسلامية المختصة:** هي الجهة المجازة / المصرح لها إصدار شهادات الحلال و / أو شهادات الذبح الحلال للأغذية ذات الصلة، وقد تكون جمعية أو مركز أو أي كيان مرخص قانوناً من الجهات المختصة لممارسة هذا النوع من النشاطات، وعادة ما تكون هذه الهيئات في الدول غير الإسلامية مرتبطة بكيانات أكبر ذات نشاطات تتعلق بالجالية الإسلامية في ذلك البلد.
- ٧. سلامة الغذاء:** ضمان ألا تسبب الأغذية الإضرار بالمستهلك عند إعدادها و/أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منه.
- ٨. صلاحية/ملاءمة الغذاء:** يعد الغذاء مناسباً للاستهلاك الأدمي وفق الاستخدام المقصود منه كما هو محدد في اللوائح الفنية والمواصفات الخليجية ذات الصلة، أو وفقاً لأي تدابير بديلة متكافئة ومعتمدة.
- ٩. صحة الغذاء:** الظروف والتدابير اللازمة لضمان سلامة وملاءمة وصلاحية الغذاء في كافة مراحل السلسلة الغذائية
- ١٠. السلسلة الغذائية:** كافة مراحل تداول الغذاء بدءاً من الإنتاج الأولي حتى وصوله إلى المستهلك
- ١١. تداول الغذاء:** عمليات إنتاج الغذاء، أو تصنيعه، أو تحضيره، أو معالجته، أو تعبئته، أو إعادة تعبئته، أو تغليفه، أو تجهيزه أو نقله أو استيراده أو حيازته أو تخزينه أو توزيعه أو تقديمه أو عرضه أو بيعه أو تصديره أو إعادة تصديره في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية.
- ١٢. البطاقة الغذائية:** أي بيان، أو رمز، أو علامة تجارية، أو أي شيء مصور أو وصفي سواء كان مكتوباً، أو مطبوعاً، أو مرسوماً، أو معلماً أو ملصقاً أو محفوراً أو مضغوطاً على أو مرفقاً لحاوية أو غطاء أو غلاف لأي غذاء أو عبوته بطريقة غير قابلة للإزالة.
- ١٣. الارشالية / الشحنة:** كمية محددة من الغذاء المستورد مشمولة في شهادة رسمية واحدة، عادة ما ترد لمنفذ الدخول في وقت واحد تضم مادة غذائية أو أكثر تضمها قائمة تعبئة واحدة Packing list، مستوردة للبيع أو الاستخدام بأسواق الدولة أو معدة للتصدير.
- ١٤. الادعاءات التغذوية:** أي بيان على البطاقة الغذائية يقصد به تصريح أو اقتراح أو إشارة إلى احتواء غذاء معين على خواص تغذوية معينة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر محتوى الطاقة، أو محتوى البروتين، أو الدهون أو الفيتامينات أو المعادن بمستويات خاصة تختلف عن النسب الطبيعية المعروفة.
- ١٥. الادعاءات الصحية:** أي بيان على البطاقة الغذائية يقصد به تصريح أو الإشارة إلى وجود علاقة بين غذاء معين أو أحد مكوناته وتأثيره على صحة الإنسان.
- ١٦. المواصفات القياسية للغذاء:** وثائق غير إلزامية تصدرها جهة مختصة أو معنية وتنص على قواعد أو مبادئ توجيهية أو خصائص للمنتجات أو عمليات أو أساليب الإنتاج المرتبطة بها، وقد تشمل المصطلحات أو الرموز أو التعبئة أو متطلبات البطاقة الغذائية والبيانات الإيضاحية المتعلقة بالمنتج أو طريقة إنتاجه
- ١٧. اللوائح الفنية:** نائق إلزامية تصف خصائص الغذاء أو طرق إنتاجه وتصنيعه بما فيها التعليمات المنظمة لذلك، وتشمل كذلك المصطلحات أو الرموز أو التعبئة أو البيانات الإيضاحية أو البطاقة الخاصة بالمنتج أو طريقة إنتاجه



دليل استيراد الأغذية الحلال والهيئات الإسلامية المجازة/المصرح لها إصدار شهادات الحلال والذبح الحلال

٣. المتطلبات العامة للغذاء الحلال

تخضع الأغذية الحلال الى اشتراطات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الغذائية ذات الصلة بحسب نوعها وتعبئتها وطبيعتها. وتعد متطلبات الحلال أحد متطلبات اللوائح الفنية التي يجب التقيد بها، وبشكل عام يجب أن تستوفي الأغذية الحلال الاشتراطات التالية:

١. أن تكون حلالاً بحد ذاتها، وليست من الأغذية المحرمة شرعاً بحسب الشريعة الإسلامية المبينة في الملحق رقم (٢).
٢. استيفاء متطلبات الحلال في كل مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية، مثل الأعلاف المستخدمة والذبح والاستلام والإعداد والتجهيز والتعبئة والتغليف والتداول والنقل والتوزيع والتخزين والعرض وغيرها.
٣. أن تطابق اشتراطات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات الصلة بالحلال المبينة في الملحق رقم (٣) ذات الصلة بها.
٤. أن تخلو كافة المواد المضافة ومدخلات الإنتاج من كل ما يخالف متطلبات الحلال في الشريعة الإسلامية.
٥. أن تخلو من التلوث بالنجاسة التي حرمتها الشريعة الإسلامية.
٦. أن يتم تداولها بشكل منفصل عن كافة المنتجات غير الحلال خلال جميع مراحل السلسلة الغذائية فصلاً تاماً وبشكل يضمن تمييزها وعدم اختلاطها مع بعضها البعض أو تلوثها بغيرها.
٧. أن تكون الأجهزة والأدوات وخطوط الإنتاج والمواد المساعدة المستخدمة في تجهيزها نظيفة، وألا تكون مصنوعة من مادة غير حلال أو تحتوي عليها.
٨. عند تحويل أية أجهزة أو أدوات أو خطوط إنتاج استخدمت أو لامست أغذية غير حلال للاستخدام في إنتاج الأغذية الحلال فيجب التأكد من تنظيفها وفقاً لقواعد النظافة العامة وتطهيرها بشكل كافٍ لإزالة آثار المواد غير الحلال عنها بشكل نهائي، ولا يجوز تكرار عملية التحويل بصفة مستمرة.
٩. عند تنظيف أو صيانة الآلات أو الأجهزة التي تتلامس مع الأغذية الحلال لا يجوز استخدام أية زيوت أو شحومات أو سوائل تحتوي على مكونات أو مواد غير حلال.
١٠. يجب أن تخلو مواد التعبئة والتغليف من أية مواد غير حلال.
١١. عدم تحضير وجبات غير حلال مع أخرى حلال في نفس منشأة تقدم الطعام للمستهلك كالمطاعم والمطابخ وغيرها.
١٢. أن تكتب المكونات على البطاقة الغذائية بشكل واضح لا يدع مجالاً للشك بخلوها من كل ما يخالف متطلبات الحلال في الشريعة الإسلامية وأن يعلن عن مصادر مكوناتها الحقيقية بشكل واضح وصريح، مثل (جيلاتين بقري، دهون وزيت نباتية، أنزيم زنين ميكروبي).
١٣. أن يتم إثبات توفر جميع المتطلبات من خلال هيئات معتمدة، بالإضافة لإمكانية التحقق منها باستخدام وسائل أخرى كالتحليل والتحقق المباشر.



دليل استيراد الأغذية الحلال والهيئات الإسلامية المجازة/المصرح لها إصدار شهادات الحلال والذبح الحلال

٤. المتطلبات الواجب توفرها في الهيئات المجازة / المصرح لها بإصدار شهادات الحلال / الذبح الحلال

إن مصداقية الشهادات الممنوحة للأغذية على أنها حلال تعتمد على دقة ومصداقية الجهة التي أصدرتها، لذلك يجب التأكد من توفر الاشتراطات التالية في الهيئة الإسلامية قبل التقدم بطلب لإجازتها / التصريح لها من قبل وزارة الصحة العامة لإصدار شهادات الحلال / الذبح الحلال:

١. أن تتبع الهيئة الإسلامية أحد المراكز أو الجمعيات الإسلامية في بلد المنشأ.
٢. وجود صفة قانونية للهيئة الإسلامية في بلد المنشأ بحيث تكون مرخصة ومسجلة لدى الجهات المختصة وتمارس نشاطها بشكل قانوني تبعاً للتشريعات النافذة.
٣. وجود مقر دائم للهيئة الإسلامية في بلد المنشأ يحتوي على معلومات تواصل واضحة وعنوان دقيق يتضمن اسم البلد والمدينة والحي والشارع والمبنى بالإضافة لأرقام التواصل المعروفة.
٤. أن يكون للهيئة الإسلامية هيكل تنظيمي يوضح المسؤوليات والواجبات للكادر العامل بحيث يغطي الهيكل كافة أنشطة إصدار الشهادات.
٥. أن يكون للهيئة الإسلامية إمكانيات فنية وبشرية ومالية قادرة على إدارة نظام إصدار شهادات الحلال / الذبح الحلال.
٦. أن تقوم الهيئة الإسلامية بتوثيق شهادات الذبح الحلال على نماذج تحمل شعار خاص بها وبطريقة تضمن عدم تزويرها مع إضافة أرقام متسلسلة لها والاحتفاظ بنسخ منها في سجلات يمكن الرجوع لها عند الطلب.
٧. أن تحتفظ الهيئة الإسلامية بسجلات المشرفين المسلمين على الذبح الحلال.
٨. أن تحتفظ الهيئة الإسلامية بسجلات للقصابين المسلمين المرخصين للذبح.
٩. أن تحتفظ الهيئة الإسلامية بسجلات للمقاصب المتعاقدة معها بما في ذلك تلك العقود التي تبين مجال التعاقد للنشاطات ذات الصلة.
١٠. أن يكون لدى الهيئة الإسلامية برامج تدريب للذباحين والمفتشين على متطلبات اللائحة الفنية رقم ٩٩٣ GSO، وأن يتم توثيق معلومات التدريب بما يسهل الرجوع إليها، بالإضافة لتوثيق مؤهلات وخبرات كل عضو من الموظفين المشاركين في الإجراءات والنشاطات ذات الصلة.
١١. أن يتم اتخاذ القرار بشأن مطابقة إجراءات الحلال لمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة قبل إصدار الشهادات ذات الصلة من قبل موظفين لا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص، بينهم شخص واحد على الأقل خبير في الشؤون الإسلامية.
١٢. يفضل أن يتم تثبيت ختم المركز أو المؤسسة الإسلامية على اللحوم.
١٣. أن يكون نشاط الهيئة الإسلامية محدد بشكل واضح بحيث يتم إصدار الشهادات ذات الصلة بذلك النشاط فقط (مسالخ، لحوم مصنعة، دواجن، ماشية، ...). مع الأخذ بعين الاعتبار توافق النشاط المطلوب مع ذلك الموافق عليه من الجهات المرجعية الواردة في البند (٢٠) أدناه.
١٤. تزويد وزارة الصحة العامة نهاية كل عام أو عند الطلب بتقارير عن نشاطاتها العامة والنشاطات ذات الصلة بالشهادات الصادرة لإرسالها مصدرها لدولة قطر مباشرة أو من خلال بلد تصدير آخر.



دليل استيراد الأغذية الحلال والهيئات الإسلامية المجازة/المصرح لها إصدار شهادات الحلال والذبح الحلال

١٥. القيام بجميع الإجراءات والنشاطات ذات الصلة من خلال موظفيها المؤهلين فقط، وعدم إصدار أي شهادات اعتماداً على إجراءات لوكلاء أو هيئات أو أفراد غير المسجلين لديها، إلا إذا تم الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الصحة بالموافقة على مثل هذا الإجراء وفي حدود ما تضمنته الموافقة المسبقة فقط.
١٦. إبلاغ وزارة الصحة عن أي تغيير في الهيكل أو النشاط أو الإجراءات أو الموظفين أو غيرها من المستلزمات ذات الصلة بإصدار شهادات الحلال والحصول على موافقة من الوزارة على تلك التغييرات قبل إصدار الشهادات ذات الصلة.
١٧. التعاون مع الوزارة أو من تخوله فيما يخص إجراءات التحقق من استيفاء المتطلبات وتزويدهم بكافة المعلومات والوثائق والبيانات ذات الصلة إلى الحد الأقصى الممكن.
١٨. إصدار شهادات الحلال / الذبح الحلال باستخدام النماذج المبينة في الملحق رقم (١) من هذا الدليل ما أمكن ذلك، وبكل الأحوال يجب أن تحوي الشهادات الصادرة على البيانات والمعلومات الموجودة في هذه النماذج عند إصدار الشهادات باستخدام نماذج أخرى خاصة بالهيئة الإسلامية.
١٩. التزام الهيئة الإسلامية أممها وزارة الصحة العامة بالإبلاغ عن أي مخالفات ترصدها الهيئة من قبل أي هيئات أو جهات أخرى خلافاً للالتزامات الفنية والشرعية ذات الصلة.
٢٠. وجود اعتمادات أخرى للمركز المتقدم في جهات مرجعية معروفة مثل:
 - مركز الاعتماد الخليجي (GAC)
 - هيئة التنمية الإسلامية الماليزية (جاكيم)، ومجلس العلماء في أندونيسيا (كلاهما).
٢١. اجتياز المركز للتدقيق المكتبي والميداني والزيارات التي تقوم بها الوزارة أو من تخوله بذلك للتحقق من استيفاء المتطلبات ذات الصلة.
٢٢. يجوز لأي جهة من الجهات المرجعية التقدم بطلب لإجازتها / التصريح لها كهيئة إسلامية لإصدار شهادات الحلال / الذبح الحلال شريطة تحديد نطاق اختصاصها الفني والمكاني بدقة. ويشمل ذلك أسماء المقاصب / المسالخ و/أو المنشآت الغذائية في كل دولة من الدول المستهدفة.



دليل استيراد الأغذية الحلال والهيئات الإسلامية المجازة/المصرح لها إصدار شهادات الحلال والذبح الحلال

٥. حدود الاختصاص الفني والمكاني للهيئات الإسلامية المجازة لإصدار شهادات الحلال / الذبح الحلال

١. تلتزم الهيئة الإسلامية عند إصدار شهادات الحلال / الذبح الحلال بإصدارها ضمن مجال اختصاصها / نشاطها المحدد من وزارة الصحة العامة. يتضمن ذلك إصدار تلك الشهادات للمنتجات أو اللحوم المحضرة في المقاصب / المسالخ و/أو المنشآت الغذائية المحددة ضمن نطاق الموافقة. مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

• إمكانية الإشراف على مجموعة من المسالخ / المقاصب و/أو المنشآت الغذائية بناء على اتفاقيات واشتراطات واضحة توافق عليها الوزارة.

• إمكانية الموافقة على إضافة مسالخ / مقاصب و/أو منشآت غذائية للهيئات الإسلامية خارج حدود بلد المقر ضمن نطاق جغرافي يسمح بحرية التنقل دون قيود كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي، مع مراعاة توفر الإمكانيات البشرية والمادية واللوجستية لدى الهيئة الإسلامية للقيام بذلك.

• تعدد المسالخ / المقاصب و/أو المنشآت الغذائية الموافق عليها ضمن طلب الهيئات الإسلامية المجازة لإصدار شهادات الحلال / الذبح الحلال هي القائمة المعتمدة لدى الوزارة لتصدير المنتجات ذات الصلة لدولة قطر.

• مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في البند "ب" أعلاه، يتم معاملة فروع الهيئات الإسلامية خارج بلد المنشأ على أنها هيئات منفصلة يجب أن تستوفي جميع الاشتراطات ذات الصلة المبينة في هذا الدليل.

٢. يجوز للهيئات الإسلامية المجازة / المصرح لها إصدار شهادات الحلال / الذبح الحلال في الدول التي لا تتوفر فيها هيئات مجازة / مصرح لها من وزارة الصحة العامة شريطة الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الصحة العامة.

٣. تبدأ عملية الحصول على الموافقة المسبقة بالتقدم لوزارة الصحة بطلب منفصل عن كل إرسالية / إرساليات يتضمن ما يلي (انظر الملحق ٥):

• نوع وكمية الغذاء وتاريخ الذبح / الانتاج المتوقع ومكانه وكميته وعدد الإرساليات وتاريخ تصديرها المتوقع وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

• الضمانات التي سيتم اتخاذها من قبل الهيئة للتحقق من استيفاء جميع اشتراطات الحلال، بما في ذلك التحقق من عدم ذبح حيوانات محرمة كالخنازير في ذات المكان، وضمان عدم اختلاط الغذاء الحلال مع غيره من الأغذية غير الحلال.

• الحصول على موافقة من الجهات الرسمية في بلد المنشأ على القيام بذلك لغايات إصدار شهادات الحلال / الذبح الحلال.

• أسماء الفريق الفني الذي سيقوم بعملية الإشراف والتحقق من استيفاء متطلبات الحلال

• أي معلومات أخرى ذات صلة يتم طلبها من قبل الوزارة كمعلومات السفر والإقامة وإرفاق صور أو فيديوهات أو تسجيلات ذات صلة بعملية التحقق من اشتراطات الحلال.

• الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الصحة قبل البدء بعملية الإشراف للتحقق من استيفاء متطلبات الحلال.

• يمكن الموافقة على إرسالية واحدة أو أكثر شريطة التحقق من استيفاء المتطلبات ذات الصلة.

• يمكن للشركة المستوردة التقدم بطلب بهذا الشأن شريطة تقديم جميع الوثائق ذات الصلة.



دليل استيراد الأغذية الحلال والهيئات الإسلامية المجازة/المصرح لها إصدار شهادات الحلال والذبح الحلال

٦. متطلبات تذكية الحيوان

يجب أن يمتلك المختصين في أي هيئة إسلامية معرفة دقيقة باشتراطات الحلال وفهم عميق لمتطلباته ومنها معرفة الأغذية غير الحلال كالخنازير، والحكمة من وراء هذه الاشتراطات وحرص كبير على الالتزام بها انطلاقاً من المسؤولية الشرعية والغنية والقانونية. وبشكل خاص يجب أن تتبع الهيئة الإسلامية الاشتراطات الغنية الواردة في اللوائح الفنية الخليجية الخاصة بتذكية الحيوان ومنها اللائحة الفنية رقم ٩٩٣ GSO

ندرج في هذا الدليل بعض المتطلبات الخاصة بالتذكية تأكيداً على أهميتها مع الإشارة إلى أن ما تم إدراجه في الدليل لا يغني عن الرجوع للوائح الفنية والمواصفات القياسية المشار إليها في الملحق رقم (٣):

١. التأكد قبل التذكية من أن الحيوانات على قيد الحياة وبها حياة مستقرة وألا تؤدي عملية ذبحها إلى تعذيبها.
٢. أن يكون المذكي مسلماً (الذي يسمى قبل الذبح) ومؤهلاً بشهادة رسمية من الهيئة الإسلامية لهذا العمل.
٣. أن تتم التسمية عند الذبح وهي ذكر اسم الله تعالى (بسم الله) نصاً وان لا يذكر أي اسم من دون الله تعالى
٤. أن تتم عملية السلخ أو التغطيس أو عملية نشف الريش بعد التأكد من زهوق الروح.
٥. ألا يتم قطع رقبة الحيوان بشكل كامل أو كسرهما أو قطع أي جزء من الحيوان أو القيام بأي فعل مشابه حتى ينتهي نزع الدم والتأكد من موت الحيوان
٦. أن يتم الذبح والنحر من جهة الصدر وليس من أحد جانبي الرقبة أو الظهر ويجب ان يتم تعديل الشفرة الآلية في المسالخ التي تتبع نظام التذكية الميكانيكي بحيث تقتصر على قطع الحلقوم والمريء والودجين فقط دون سائر الرقبة.
٧. أن يتم توجيه الذبيحة إلى القبلة والتكبير عند التذكية (التكبير: قول الله أكبر)
٨. أن يتم الذبح باليد اليمنى مع الإسراع في القطع
٩. أن لا تعد آلة التذكية أمام الحيوان المراد ذبحه
١٠. أن يتم عزل الحيوانات المراد ذبحها عن الحيوانات الأخرى التي ستذبح لاحقاً
١١. أن تتوافق قوة الصعق الكهربائي عند استخدامه مع الحدود الواردة في اللوائح الفنية ذات الصلة لكل نوع من أنواع الماشية أو الطيور. وبحيث لا تفقد الحيوان وعيه الكامل.
١٢. أن يكون مشغل السكين الميكانيكية مسلماً
١٣. أن يقوم المذكي للسكين الميكانيكية بالتسمية قبل تشغيلها مباشرة وليس باستخدام آلات التسجيل للتسمية على الذبائح ولا يغادر المذكي مكان التذكية إلا بعد إيقاف الآلة وعند العودة يبدأ التسمية من جديد
١٤. أن يتم التخلص من الدواجن إذا تم قطع الراس بشكل كامل أو من القفا خلال التذكية الآلية.
١٥. أن يتم التأكد من استكمال عملية الذبح الميكانيكي الآلي خاصة في الدواجن والتأكد من ألا يقل الحد الأدنى لمدة النزف في الدواجن عن ١٨٠ ثانية.
١٦. المسلخ/ المقصب مخصص لذبح الحيوانات الحلال فقط.
١٧. المكان والأجهزة والأدوات وخطوط الانتاج والمواد المساعدة المستخدمة أثناء عملية التذكية تستخدم لغرض المنتجات الحلال فقط.
١٨. الأدوات المستخدمة للتذكية حادة وغير مصنوعة من العظم أو الظفر أو الاسنان).
١٩. أن تكون الأغذية الحلال أثناء التجهيز، والتصنيع، والتوزيع، مفصولة تماماً عن أي أغذية غير حلال
٢٠. التأكد من خلال سجلات المسلخ / المقصب أو أي سجلات أخرى أن الاعلاف المستخدمة في التغذية حلال خاصة المجترات.
٢١. توفير مستلزمات تمييز الأغذية الحلال في كل مرحلة من مراحل التصنيع الغذائي بما في ذلك التجهيز والتخزين والتداول لمنعها من الاختلاط أو التلوث بالأغذية أو بالمواد غير الحلال.



دليل استيراد الأغذية الحلال والهيئات الإسلامية المجازة/المصرح لها إصدار شهادات الحلال والذبح الحلال

٧. اية إجازة / التصريح للهيئات الإسلامية لإصدار شهادات الحلال / الذبح الحلال

للحصول على إجازة / تصريح من وزارة الصحة العامة بشأن إصدار شهادات الحلال / الذبح الحلال يجب على الهيئة الإسلامية اتباع ما يلي:

١. التأكد من استيفاء الهيئة للمتطلبات الواردة في هذا الدليل وخاصة المتطلبات الواردة في البنود ثالثاً إلى سادساً.

٢. تعبئة نموذج طلب الإجازة / التصريح المبين في الملحق رقم (ع) والتأكد من توفر جميع الوثائق ذات الصلة.

٣. تقديم الطلب من خلال نظام الشركاء الدوليين المتوفر على صفحة قسم صحة المنافذ ومراقبة الأغذية / وزارة الصحة العامة
<https://www.moph.gov.qa/arabic/derpartments/healthaffairs/foodsafety/portshealthnfoodcontrol/Pages/default.aspx>

٤. تعبئة المعلومات المطلوبة من قبل النظام ورفاق الطلب والوثائق ذات الصلة وهي كما يلي:

- صورة مصدقة من وثيقة ترخيص الهيئة الإسلامية في بلد المنشأ و/أو المركز الإسلامي الذي تتبع له مينا بوضوح التصريح بمزاولة نشاط الحلال للهيئة الإسلامية من قبل السلطات المختصة في بلد المنشأ.
- صور عن الوثائق التنظيمية الخاصة بالهيئة الإسلامية و/أو المركز الإسلامي الذي تتبع له متضمنة الهيكل التنظيمي والمسؤوليات والواجبات وتفصيل أنشطة إصدار الشهادات ومجالاتها والامكانيات الفنية والبشرية بما في ذلك قوائم بالمشرفين والذباحين والخبراء وغيرهم.
- قائمة واضحة بالمقاصب / المسالخ و / أو المنشآت التي تتعامل معها الهيئة الإسلامية وعناوينها (سواء ضمن بلد الهيئة أو خارجها) والمواد الغذائية / الحيوانات (الطيور) ذات الصلة، مع ارفاق صورة عن العقود المبرمة بين الهيئة الإسلامية وتلك الجهات تبين بوضوح مجالات التعاقد ذات الصلة بالحلال.
- صورة واضحة لشعار الحلال وصورة عن نماذج شهادات الحلال المستخدمة من قبل الهيئة، ويمكن الاكتفاء بنماذج الشهادات ما دامت تحتوي على شعار الهيئة الإسلامية بوضوح.
- صورة عن شهادة / شهادات الاعتماد لدى الجهات المرجعية بحسب ما هو موضح في الدليل، او صورة عن قائمة الاعتماد التي تتضمن اسم الهيئة، مع أهمية الاخذ بعين الاعتبار عدم قبول شهادات الحلال / الذبح الحلال لإرساليات محددة كبديل عن شهادات الاعتماد او القوائم.

• قائمة بأسماء المخولين بالتوقيع على الشهادات ومعلومات التواصل معهم وتواقيعهم الرسمية والاختام التي يستخدمونها.

• أي مرفقات أخرى يتم طلبها حيث يفضل ارفاق صور او فيديوهات توثق نشاطات الهيئة الإسلامية.

٥. سيتم الرد على الطلب بعد المراجعة من خلال النظام ذاته إما بالقبول او التعليق لاستكمال متطلبات محددة أو الرفض مع مبررات واضحة لكل قرار من هذه القرارات.

٦. يمكن للهيئة الإسلامية تقديم اعتراضاتها على قرارات المراجعة من خلال البريد الالكتروني للقسم المبين في هذا الدليل

٧. سيتم عرض الاعتراضات على مدير إدارة سلامة الأغذية والصحة البيئية للبت بها خلال اقل مدة ممكنة.

٨. يعد قرار مدير سلامة الأغذية والصحة البيئية بشأن الاعتراضات نهائياً.



دليل استيراد الأغذية الحلال والهيئات الإسلامية المجازة/المصرح لها إصدار شهادات الحلال والذبح الحلال

٨. اشتراطات عامة

١. تقبل شهادات الحلال / الذبح الحلال الخاصة بالإرساليات الغذائية ذات الصلة إذا استوفت جميع الشروط التالية:

- ان تكون صادرة عن هيئة إسلامية مجازة / مصرح لها من وزارة الصحة العامة والواردة ضمن القائمة المنشورة على موقع الوزارة.
- ألا تكون شهادة الحلال / الذبح الحلال صادرة من خلال أو استناداً إلى أي وكلاء أو أفراد أو هيئات أخرى لا تخضع مباشرة للهيئة الإسلامية المجازة / المصرح لها وفق هيكلها التنظيمي وضمن قائمة موظفيها.
- أن تكون الشهادة ذات صلة بالشحنة المصدرة، وان يتم إدراج معلومات تبين ذلك بوضوح بما في ذلك المعلومات الواردة في النماذج الميينة في الملحق (١) من هذا الدليل ورقم الفاتورة ورقم الشهادة الصحية ذات الصلة، ولا تقبل شهادات الاشراف العام على منشأة معينة والتي تتضمن قائمة عامة بمنتجات تلك المنشأة.
- أن تتضمن الشهادة إفادات الحلال/الذبح الحلال الواردة في النماذج المعتمدة في الملحق (١) بوضوح.
- ترفق الشهادات الأصلية، كما تقبل صور من الشهادات شريطة إرسال نسخ من الشهادات الاصلية من خلال نظام الشركاء الدوليين للتحقق منها عند اللزوم.
- أن تصدر الشهادات بحيث تحمل شعار الهيئة المعتمدة وموقعة ومختومة من قبل المخولين بذلك فقط، مع اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع التزوير والتلاعب في تلك الشهادات.
- أن يتوافق تاريخ الشهادات مع تواريخ الذبح والإنتاج اذ لا تقبل شهادات الذبح الحلال إذا كان تاريخ الذبح بعد تاريخ اصدار الشهادة كما لا تقبل شهادات الحلال إذا كان تاريخ الإنتاج بعد تاريخ اصدار تلك الشهادات.

٢. لا تتقاضى وزارة الصحة العامة أي رسوم مقابل أي إجراءات ذات صلة بتصريح / إجازة الهيئات الإسلامية لهذه الغاية. ولا تتعامل الوزارة حالياً مع أي وسطاء لهذه الغاية.

٣. سيتم تعديل أوضاع الهيئات الإسلامية المجازة / المصرح لها حالياً بإصدار هذه الشهادات بحسب متطلبات هذا الدليل.

٤. الهيئة الاسلامية ذات مسؤولية كاملة عن محتوى الشهادات التي تصدرها، لذلك فإن ثبوت عدم دقة او صحة أي من الشهادات يعرض المركز لإلغاء الاجازة / التصريح. وعليه لن يتم قبول أي شهادة صادرة عن تلك الهيئة اعتباراً من تاريخ ابلاغ المركز بذلك.

٥. تحتوي القائمة المنشورة على موقع وزارة الصحة على أسماء الهيئات الإسلامية المجازة / المصرح لها بإصدار شهادات الحلال / الذبح الحلال، وسيتم تحديثها بحسب مستجدات قرارات الإضافة / الإلغاء مما يستوجب متابعة هذه القائمة أولاً بأول. من جهة أخرى سيتم تحديث القائمة بحيث تتضمن مجالات الاعتماد الفنية والمكانية لكل هيئة اسلامية.

٦. يجب التحقق من استيفاء المنتجات المراد استيرادها لبقية المتطلبات الفنية ذات الصلة، ومنها مطابقتها لاشتراطات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات الصلة، وكذلك التحقق من وجود حظر او لا، بالاطلاع على القائمة الخاصة بذلك، مع الاخذ بعين الاعتبار النعائيم الصادرة بشأن متطلبات الاستيراد العامة او الخاصة والمتوفرة جميعها في صفحة قسم صحة المنافذ ومراقبة الأغذية ضمن موقع وزارة الصحة العامة.

٧. يتم الغاء التصريح / الإجازة الخاصة بأي هيئة إسلامية وحذفها من قائمة الجهات المجازة/ المصرح لها بإصدار شهادات الحلال / الذبح الحلال وتعليق حسابها في نظام الشركاء الدوليين والاعلان عن ذلك لدى جميع المستوردين في الحالات التالية:

- الغاء اعتمادها من قبل الجهات المرجعية لأسباب تتعلق بثبوت عدم دقة الإجراءات الخاصة بالحلال.
- ثبوت أن الأغذية التي أصدرت الهيئة الإسلامية شهادات حلال لها غير دقيقة او غير صحيحة أو أنه لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة



دليل استيراد الأغذية الحلال والهيئات الإسلامية المجازة/المصرح لها إصدار شهادات الحلال والذبح الحلال

- من قبل الهيئة للتحقق من تلك الشهادات كالتأكد من خلو الأغذية المحضرة / المصنعة من مكونات غير حلال من خلال تحليل مخبري صادر عن مختبرات حاصلة على الاعتماد الدولي ISO 17025.
- تلقي إخطارات أو معلومات موثقة بشأن إصدار الهيئة شهادات حلال / ذبح حلال تتعلق بأي أغذية غير حلال سواء كانت مصدرة لدولة قطر أو غيرها
 - إصدار شهادات حلال / ذبح حلال استنادا الى تقارير أو إجراءات أو إفادات صادرة عن هيئات أو أفراد أو جهات أخرى وليس من خلال إشراف الهيئة ذاتها بحسب ما ورد في هذا الدليل.
 - ثبوت عدم الالتزام بكامل اشتراطات اللوائح الفنية والموصفات القياسية واشتراطات الدليل ذات الصلة قبل إصدار أي شهادة حلال / ذبح حلال
8. للوزارة طلب أي صور أو فيديوهات أو أي وثائق أخرى تتعلق بعملية التحقق من استيفاء اشتراطات الحلال لكل ارسالية.
9. للوزارة اتخاذ ما يلزمه من إجراءات للتحقق من استيفاء اشتراطات الحلال والذبح الحلال في الدول غير المشمولة بهذا الدليل.
10. بالرغم من اشتراط ارفاق شهادة حلال مع كل ارسالية من الارساليات الغذائية للمنتجات التي تحتوي على مكونات من أصل حيواني كالجيلاتين وبعض المضافات، للوزارة قبول شهادات حلال واحدة لعدة ارساليات صالحة لمدة سنة ضمن الضوابط التالية:
- ان تكون الشهادة ذات صلة بصنف / أصناف محددة وموصوفة بشكل كامل في تلك الشهادة على ان يتضمن ذلك اسم المنتج والعلامة التجارية والوزن / الحجم والمنشأ واسم المصنع المنتج على الأقل.
 - ان تكون الشهادة ذات صلة بمصنع / منشأة غذائية واحدة فقط.
 - ان يتم التحقق من قبل هيئة الحلال من استيفاء متطلبات الحلال في المصنع / المنشأة الغذائية بشكل شهري وان يتم إضافة افادة في الشهادة بذلك، وكما يلي: " تلتزم هيئة ... بالرقابة الدورية بشكل شهري على الأقل على مصنع / للتحقق من استيفاء متطلبات الحلال الخاصة بالمكونات ذات الأصل الحيواني الواردة في الأصناف المبينة أعلاه، اعتبارا من تاريخ ... الى ...".
 - ان يتم تزويد وزارة الصحة العامة بالاتفاقية الخاصة بذلك بين المصنع / المنشأة الغذائية وهيئة الحلال.



دليل استيراد الأغذية الحلال والهيئات الإسلامية المجازة/المصرح لها إصدار شهادات الحلال والذبح الحلال

٩. الملاحق

ملحق رقم (١) نموذج شهادة الحلال والذبح الحلال



شهادة الذبح الحلال لتصدير اللحوم من

إلى دولة قطر.....

١. تفاصيل الشهادة

١,١ الرقم المرجعي للشهادة للذبح الحلال

١,٢ مصدرها

١,٣ تاريخها

١,٤ رقم الشهادة الصحية:

٢. تفاصيل المسلخ المرخص

٢,١ اسم المسلخ

٢,٢ عنوان المسلخ

٢,٣ رقم التصريح البيطري

٢,٤ اسم وعنوان الجهة الرسمية المانحة للتصريح البيطري

٣. مركز تقطيع اللحوم المرخص

٣,١ اسم مركز تقطيع اللحوم

٣,٢ عنوان مركز تقطيع اللحوم

٣,٣ رقم التصريح البيطري

٣,٤ اسم وعنوان الجهة الرسمية المانحة للتصريح البيطري

٤. توصيف وتصنيف اللحوم ومنتجاتها

نوع اللحوم	(الذبيحة كاملة/قطع	العلامة التجارية	تاريخ الذبح	تاريخ الانتهاء	عدد الطرود	رقم التشعبية/الدفعة	الوزن الكلي
------------	--------------------	------------------	-------------	----------------	------------	---------------------	-------------

٥. إفادة الذبح الحلال

تم الذبح:

١. بمسلخ مجاز من قبل الجهة المختصة في بلد المنشأ، وتحت إشراف هيئة/جهة إسلامية مصرحة بها من قبل الجهات المختصة بدول مجلس التعاون لحول الخليج العربية.
٢. بحضور موقوف هيئة إسلامية مصرحة بها.
٣. في مكان لا يسمح فيه بذبح الخنازير.
٤. بأيدي قضاة مسلمين وباستخدام السكين أو آلة مباحة.

أن منشأ اللحوم الطازجة (مبردة أو مجمدة) من دولة ومسلخ مسموح لهما التصدير إلى دول مجلس التعاون لحول الخليج العربية ومصدرها حيوانات حلال تم تغذيتها وذبحها وفق متطلبات اللائحة الفنية الخليجية رقم GSO ٩٩٣

الجهة المانحة للشهادة:

إسم الشخص:

الختم الرسمي:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ:



دليل استيراد الأغذية الحلال والهيئات الإسلامية المجازة/المصرح لها إصدار شهادات الحلال والذبح الحلال



شهادة الحلال لتصدير الأغذية المحتوية على مكونات ذات أصل حيواني من
إلى دولة قطر

1. تفاصيل الشهادة

1.1 الرقم المرجعي للشهادة الحلال

1.2 مصدرها

1.3 تاريخها

1.4 رقم الشهادة الصحية:

2. توصيف وتصنيف الأغذية المصنعة التي تحتوي على منتجات اللحوم

الوزن الكلي	رقم التشغيل/ الدفعة	عدد الطرود	تاريخ الانتهاء	تاريخ الذبح / الانتاج	العلامة التجارية	مصدر اللحوم ومشتقاتها	اسم ووصف المادة الغذائية

3. إفادة الحلال العامة

أن الأغذية المحتوية على مكونات ذات أصل حيواني كاللحوم والدهون ومشتقات اللحوم (مثل الجيلاتين) قد تم إنتاجها أو استخلاصها تحت إشراف جهة أو هيئة إسلامية معتمدة من قبل الجهات المختصة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في بلد الصنع.

قامت الهيئة الإسلامية المعتمدة بالتحقق من أن شهادة الذبح الحلال الأصلية صادرة من هيئة إسلامية معتمدة من قبل الجهات المختصة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في بلد المنشأ، مع التأكيد على أن اللحوم والدهون ومشتقات اللحوم المستخدمة في التصنيع هي ذاتها المذكورة بشهادة الذبح الحلال الأصلية.

4. إفادة الحلال الخاصة

5. الجهة المانحة للشهادة

إسم الشخص:

الوظيفة:

التوقيع:

الختم الرسمي:

التاريخ:



دليل استيراد الأغذية الحلال والهيئات الإسلامية المجازة/المصرح لها إصدار شهادات الحلال والذبح الحلال

ملحق رقم (٢) قائمة الأغذية المحرمة شرعاً

المجموعة الغذائية	التفاصيل
أغذية المصدر الحيواني / غير النباتي باستثناء الأحياء المائية	الحيوانات التي لا يتم تذكيها وفقاً لمتطلبات الحلال في الشريعة الإسلامية، أو الميتة، أو المنخقة أو الموقوذة أو المتردية أو النطيحة وما أكل السبع وما أهل به لغير الله وما ذبح على النصب أو تقرب به لغير الله عز وجل أو الملوثة بأجزاء من حيوانات لا يحل أكلها في الشريعة الإسلامية، ما تحقق فيه الضرر لأكله.
	الخنائير والحمير الأهلية والبيغال والفيلة والقردة والكلاب والثعالب والقطط وما في حكمها.
	الحيوانات المفترسة وهي كل ذي ناب من السباع وما في حكمها مثل الأسود والفهود والذئب عدا الضباع.
	الطيور الجارحة ذوات المخالب الحادة التي تغترس بها وما في حكمها، مثل النسور والصقور والبازي والعقبان والغربان والباشق والشاهين والحدأة والبوم.
	القوارض والزواحف والهوام وما في حكمها مثل الفئران والجرذان وأهم أربعة وأربعين والحيات والافاعي والورل والسحالي والاوزاغ والحرباء والقنفذ والخطاف والخفاش والسناجب وابن عرس والخلد والضفادع (عدا الضب والجربوع).
	العقارب وجميع أنواع الحشرات والديدان والحيوانات المحظورة قتلها في الشريعة الإسلامية وما في حكمها. مثل النمل والنحل ونقار الخشب والهدهد ويستثنى من ذلك الجراد وما لا يمكن التصرز منه كأجزاء النحل الساقطة في العسل.
	المخلوقات المستنقذة (الكريهة) وما في حكمها، مثل القواقع ومراحل اليرقة والحيوانات الأخرى المماثلة.
الحيوانات التي تمت تغذيتها بالنجاسات، ما لم تحبس وتتغذى بغذائها المباح وفقاً لمتطلبات الحلال في الشريعة الإسلامية، لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام.	
أغذية الأحياء المائية	الحيوانات المائية السامة أو الضارة بالصحة، إلا إذا نزع المواد السامة أو الضارة منها أثناء التجهيز.
أغذية النباتات	النباتات ومنتجاتها ومشتقاتها السامة أو الضارة بالصحة أو المخدرة، إلا إذا نزع المواد السامة أو الضارة منها أثناء التجهيز.
المشروبات	المشروبات المسكرة أو التي تحتوي على الكحول أو المخدرة أو المفترزة أو السامة أو الضارة بالصحة.
الأغذية المحورة وراثياً	كل الأغذية المنتجة بالتحويل الوراثي من جنس محرم أو أكثر من جنس أحدها محرم.
الدم ومشتقاته	الدم وكل مشتقاته محرمة وكل سوائل الاجسام من أصل بشري أو حيواني مثل القيء والبول.
المواد المضافة للأغذية	كافة المواد المضافة للأغذية ومنتجاتها ومشتقاتها السامة أو الضارة بالصحة أو المفترزة، أو المشتقة من مواد غير حلال.
الأنزيمات	كافة الأنزيمات المشتقة من مصادر غير حلال.
الأحياء الدقيقة	كافة الأحياء الدقيقة كالجراثيم والفطريات والخميرة: السامة والمضرة للصحة والمنتجة على بيئات غير حلال أو يدخل في إنتاجها مكونات غير حلال.



دليل استيراد الأغذية الحلال والهيئات الإسلامية المجازة/المصرح لها إصدار شهادات الحلال والذبح الحلال

ملحق رقم (٣) قائمة اللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات الصلة بالحلال

رقم اللائحة / المواصفة	عنوان اللائحة / المواصفة
GSO 1931	الأغذية الحلال - ج ١ - الاشتراطات العامة
GSO 2055	الأغذية الحلال الجزء الأول: الاشتراطات العامة للأغذية الحلال
GSO 2055	المنتجات الحلال - الجزء الثاني: الاشتراطات العامة لجهات إصدار شهادات الحلال
GSO 2055	المنتجات الحلال - الجزء الثالث: اشتراطات جهات اعتماد جهات إصدار شهادات الحلال
GSO 2468	الأغذية الحلال: متطلبات نظام الإدارة لنقل البضائع و/أو خدمات سلسلة البضائع
GSO 2469	الأغذية الحلال: متطلبات نظام الإدارة للتخزين والأنشطة ذات الصلة
GSO 2470	الأغذية الحلال: متطلبات نظام الإدارة لتجارة التجزئة
CAC/GL 24	الخطوط التوجيهية العامة المتعلقة باستخدام مصطلح «حلال»



دليل استيراد الأغذية الحلال والهيئات الإسلامية المجازة/المصرح لها إصدار شهادات الحلال والذبح الحلال


ملحق رقم (٤) نموذج طلب الحصول على تصريح / إجازة لهيئة إسلامية بإصدار شهادات حلال / ذبح حلال للتصدير إلى دولة قطر

وزارة الصحة العامة قسم صحة المنافذ ومراقبة الأغذية		
نموذج طلب الحصول على تصريح / إجازة لهيئة إسلامية بإصدار شهادات حلال / ذبح حلال للتصدير إلى دولة قطر		
		اسم الهيئة الإسلامية
		اسم المركز الإسلامي الذي تتبع له الهيئة الإسلامية
		بلد المنشأ / المقر / النشاط الرئيسي
		رقم الهاتف / الهواتف
		عنوان / عناوين البريد الإلكتروني
<ul style="list-style-type: none">ذبح الماشية بأنواعهاذبح الدواجن والطيور بأنواعهااللحوم المحضرة ومنتجات اللحوم بأنواعهالأغذية المحتوية على مكونات من أصل حيوانينشاطات أخرى ذات صلة بالحلال كالأعلاف والنقل والتخزين وغيرها من المتطلبات عبر السلسلة الغذائية		النشاطات ذات الصلة بالحلال
<ul style="list-style-type: none">الترخيص الرسمي للهيئة من الجهات المختصة في بلد المنشأقائمة بالمسالخ-المقاصب وأو المنشآت الغذائيةقائمة بالمخوليين بالتوقيع وتواقيعه والاختام المعتمدةالهيكل التنظيمي والموظفين ذوو الصلة ومسؤولياتهمتقرير عن نشاط الهيئة وخبرتها في مجال الحلالشهادة / شهادات الاعتماد من الجهات المرجعية الواردة في الدليلصورة لشعار الحلال الخاص بالهيئة الإسلاميةأي مرفقات أخرى تتعلق بنشاطات الحلال كصور أو غيرها		تأكيد إرفاق الوثائق التالية:
<p>أقر أنا الموقع أدناه بصفتي الممثل القانوني والإداري للهيئة الإسلامية المبيّن تفصيلها أعلاه بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">أن جميع المعلومات المقدمة أعلاه وجميع المرفقات ذات الصلة صحيحة.الالتزام من الناحية الشرعية والقانونية والفنية والإدارية بعدم إصدار أي شهادة حلال / ذبح حلال من قبل الهيئة إلا بعد التحقق من استيفاء جميع المتطلبات والاشتراطات ذات الصلة بما فيها متطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة في دولة قطر ذات الصلة، بالإضافة للمتطلبات والاشتراطات الواردة في هذا الدليلإبلاغ وزارة الصحة العامة عن أي مخالفات يتم رصدها تتعلق بالحلال لأغذية يتم تصديرها لدولة قطر.		تعهد المسئولة
		اسم الشخص المخول
		الوظيفة
		التاريخ
		التوقيع والختم الرسمي



دليل استيراد الأغذية الحلال والهيئات الإسلامية المجازة/المصرح لها إصدار شهادات الحلال والذبح الحلال

ملحق رقم (5) نموذج طلب إصدار شهادة حلال / ذبح حلال لغذاء خارج النطاق المكاني المصرح به

وزارة الصحة العامة قسم صحة المنافذ ومراقبة الأغذية		
نموذج طلب إصدار شهادة حلال / ذبح حلال لغذاء خارج النطاق المكاني المصرح به		
	اسم الهيئة الإسلامية	
	اسم المستورد	
	اسم المصدر / المسلخ / المقصب	
	بلد المنشأ	
	وصف المادة الغذائية (أرفق قائمة عند الحاجة)	
	الكمية المطلوب تصديرها	
	أسماء المشرفين والقصابين	
	تاريخ / تواريخ الذبح (الإنتاج) المتوقعة	
	موافقة / تصريح الجهات المختصة في بلد المنشأ • وثائق السفر والإقامة للمشرفين والقصابين • أي مرفقات أخرى تتعلق بنشاطات الحلال كصور أو غيرها	تأكيد إرفاق الوثائق التالية:
	أقر أنا الموقع بما يلي: 1. أن جميع المعلومات المقدمة أعلاه وجميع المرفقات ذات الصلة صحيحة. 2. الالتزام من الناحية الشرعية والقانونية والفنية والإدارية باستيفاء متطلبات إصدار شهادة الحلال / الذبح الحلال الخاصة بالأغذية ذات الصلة الواردة في هذا الطلب بما فيها متطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة في دولة قطر ذات الصلة، بالإضافة للمتطلبات والاشتراطات الواردة في هذا الدليل	تعهد المسؤولة
		اسم الشخص المخول
		الوظيفة
		التاريخ
		التوقيع والختم الرسمي

/MOPHQatar



/MOPHQatar



/MOPHQatar



www.moph.gov.qa

